نماذج من الجرائم المخلة بالأمن الغذائي

طالبة الماجستير سمر جبار مولود

الاستاذ المساعد الدكتور

قائد هادي دهش

جامعة بغداد كلية القانون

Models of offenses violation food security

Samar Jabbar Mawlud

Asst.Prof.Dr. Qaid Hadi Dahash

College of Law

College of Law University of Baghdad

University of Baghdad

qaid.h@colaw.uobaghdad.edu.iq

.Summer.Jabbar1203a@colaw

uobaghdad.edu.iq

الملخص

يمثل الغذاء احد الحقوق الاساسية التي دعت إليها أغلب دساتير الدول بسبب أهميته واتصاله المباشر بحياة الانسان ووجوده، لذلك سلطت دراستنا على هذا المحور وعلى أي سلوك يمثل تعديا عليه، وعليه تضمن بحثنا بعض الجرائم التي تمس هذا الحق، وكذلك بينا احكامها وخصائصها وكذلك موقف المشرعين منها، اما عن مشكلة بحثنا هو عدم وجود قانون مختص يهتم بكافة هذه الجرائم حيث نجد أغلب هذه الجرائم متوزعة بين قانون العقوبات وبين قانون حماية المستهلك وبين قوانين أدارية اخرى، واما عن منهجية البحث المتبعة فكانت التحليلي الوصفي حيث عملنا على وصف لتلك الجرائم وتحليل النصوص الخاصة بها، وتوصلنا إلى عدة نتائج أهمها هو وجود العديد من الجرائم التي تمس الغذاء بسبب التطور التكنلوجي الحديث واستغلال من قبل ضعاف النفوس.

Summary:

Food represents one of the basic rights called for by most of the constitutions of countries because of its importance and its direct connection to human life and existence, so our study focused on this axis and on any behavior that constitutes an infringement on it, and accordingly our research included some crimes that affect this right, as well as we explained their provisions and characteristics as well as the position of legislators towards them As for the problem of our research, it is the lack of a specialized law that deals with all these crimes, as we find most of these crimes distributed between the Penal Code and the Consumer Protection Law and other administrative laws, and as for the research methodology used, it was descriptive analysis, where we worked on a description of these crimes and the analysis of their texts And we reached several results, the most important of which is the existence of many crimes that affect food due to modern technological development and exploitation by weak souls.

مقدمة :

انتشرت جرائم الأخلال بالأمن الغذائي بشكل واسع بسبب التحولات التي أصابت المجتمع في العصر الحديث، إذ انتشرت هذه الظاهرة في أغلب دول العالم بغض النظر عن تقدم نظامها وسياستها الاقتصادية، نتيجة التقدم التقني وتغير أنماط النشاط البشري والاجتماعي والأخلاقي، بالإضافة إلى انتشار الجرائم الاقتصادية في العراق بشكل كبير، وخاصة منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي بسبب الضعف الذي أصاب الدولة، والمشاكل الاقتصادية فيها، وحينما كان الاهتمام ينصب على الجرائم التقليدية كانت هناك جرائم أخطر، وتأثيرها كبير على المجتمع العراقي على المدى البعيد، وهي الجرائم الغذائية والفساد الاقتصادي، ولغرض الحد من تلك الجرائم لا بد من تفعيل دور مكاتب مفتشي الامن الغذائي، وبذلك تعد الجرائم الغذائية من اهم الجرائم المنتشرة في الوقت الحالي فكان لا بد من وجود تطور تشريعي مواكب في مناحي الحياة المختلفة يحميها ويحافظ عليها ومنها القانون الجنائي وجزاءاته الرادعة المحققة للردعين العام والخاص، هما الضمان الاكيد والحارس لفروع القانون الاخرى.

اولاً : اشكالية البحث

تتمثل اشكالية موضوع في عدم تواجد تشريع خاص يهتم بجرائم الأمن الغذائي بشكل مستقل فضلاً عن ذلك عدم قوة وفعالية الاجراءات المتخذة من قبل التشريعات الاخرى والتي تساهم في الحد من زيادة جرائم الامن الغذائي لذلك يثير موضوع الجرائم الناشئة عن الأخلال بالأمن العديد من التساؤلات لكونه حديث نسبياً لذلك سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا له وأهم الأسئلة الت تدور حوله هي:

١. ماهي اهم جرائم الامن الغذائي ؟
٢. كيف نظم المشرع العراقي احكام جرائم الأمن الغذائي ؟
٣. ماهي العقوبات المتخذة لهذه الجرائم في حال ارتكبها؟

ثانياً : اهمية البحث

تتركز اهمية بحثنا حول موضوع مهم وهو الجرائم التي تخل بالأمن الغذائي ولقد وضع المشرع العراقي مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من الغش الغذائي، والمتمثلة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي يضمن تدابير عقابية بخصوص هذا الأمر، وهي تدابير وقائية أكثر مما هي عقابية، ويكتسب موضوع الأمن الغذائي أهمية بالغة باعتبار إن هذا الدراسة تسلط الضوء على عنصر مهم في الوقت الحالي، وهو حماية المستهلك، وتوفير متطلبات الصدق والنزاهة في المعاملات التجارية، بل وأصبح الأمر يتعدى الفرد ليهدد الصحة العامة .

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف بحثنا إلى التعرف إلى اهم الجرائم التي تمس الأمن الغذائي من خلال معرفة واركانها وشروط تحققها كما أنه يهدف إلى معرفة العقوبات المتخذة في حال ارتكابها.

رابعاً : منهجية البحث :

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والذي ساعدنا في وصف بعض الجرائم التي تمس بالأمن الغذائي، وكذلك تحليل لاهم النصوص القانونية التي تبين تلك الجرائم من حيث شروط تحققها والعقوبات المقررة لها.

خامساً: هيكلية البحث

يقسم هذا البحث إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية، اما المبحث الثاني فخصص لجريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية.

المبحث الأول جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية

تعد جريمة تقليد العلامة التجارية في الغذاء من اخطر الجرائم وابشعها، فالغذاء يشكل مصدر اساسي لحياة الانسان وان عدم الاهتمام به يشكل خطراً على الصحة العامة؛ لذلك فان وجود علامات تجارية غير اصلية او تقليد للمنتج الاصلي فان ذلك يؤدي بحياة الانسان، ونتيجة لذلك فقد اهتمت القوانين الدولية والمحلية بالعلامة التجارية ووضعت عدداً من القيود والشروط التي يجب الالتزام بها، فضلاً عن العقوبات التي قد تحد من اتباع ذلك الاسلوب (الطريسي، (ب،ت)، ٧)، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم تقليد العلامة التجارية للمنتجات، اما المطلب الثاني فنبحث فيه التنظيم القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية، وبينما المطلب الثالث خصص الى أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.

المطلب الأول مفهوم جريمة تقليد العلامة للمنتجات

تعد العلامة التجارية وسيلة ضمان للمنتج والمستهلك بآن واحد فهي تمنع اختلاط منتج يحمل علامة معينة ومنتجات مماثلة تحمل علامة اخرى كما انها تعمل على تكوين الثقة على منتجات بعينها عندما تحمل علامة موثوق بها وللحيلولة من ظهور سلع متشابهة اتجه المنتجون الى استخدام العلامة التجارية للتعريف بمنتجاتهم والسعي للإتقان في الصنع للحفاظ على العملاء واستمرار جودة المنتجات الا ان تلك العلامة قد تعرضت الى العديد من الاحتيال لاسيما تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نبحث في الفرع الأول تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية اما الفرع الثاني يتناول خصائص جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية .

الفرع الأول تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية

العلامة التجارية هي كل ما اخذ شكلاً مميزاً قابلاً للأدراك بالنظر من كلمات او امضاءات او اسماء شخصية او حروف او ارقام او رسوم او رموز وعناوين او اختام ونقوش او مجموعات كانت تستخدم او يراد استخدامها، اما في تمييز بضائع او منتجات او خدمات للدلالة على انها تخص صاحب العلامة بسبب وضعها او اختيارها او الاتجار بها او عرضها للبيع(الطريسي، (ب،ت)، وتعرف العلامة التجارية ايضاً بانها عنصر من عناصر الملكية الصناعية فهذا يعني ان الحق في العلامة حق معنوي على شيء معنوي غير مادي له قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار استغلاله اقتصادياً(وليد، ٢٠٠٨، ٤٢)، وقد عرفت العلامة التجارية قانونياً في القانون الاردني في المادة الثانية من قانون العلامات لعام ١٩٥٢ على انها عبارة عن اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه ومنتجاته او خدماته عن بضائع وخدمات ومنتجات غيره، والملاحظ هنا ان تعديل قانون العلامات الأردني عام ١٩٩٩ اضاف الى تعريف العلامة التجارية تميز المنتجات والخدمات في حين كانت العلامة مقتصرة على تمييز البضائع في قانون عام ١٩٥٢، وقد جاء ذلك التعديل استجابة للاتفاقية (تربس) التي شملت علامات المنتجات والخدمات(Deborah, 2013, 20). كما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة (١-١/٢) من الامر (٣-٦) لسنة٢٠٠٣ بانها كل رمز يمنح للسلعة او المنتج او الخدمة لتميزها عن غيرها تنص على ان العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الاسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات والصور او الاشكال المميزة للسلع وتوظيفها والالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتميز السلع والخدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره(العلام، ٢٠١٤، ٧) ، اما القانون الفرنسي فقد عرف العلامة التجارية في المادة الاولى من قانون المتعلق بالعلامات التجارية الفرنسي الصادر في ٤ كانون

الثاني ١٩٩١ الذي نص على ان علامة الصنع او التجارة او الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستعمل لتميز سلع وخدمات شخص ما طبيعي كان او معنوي(Et Salmon, and other, 2003, 2). ان قانون العلامات التجارية والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل جرم كل فعل يؤدي الى التلاعب بالعلامة التجارية؛ لذلك فقد عرفت المادة الاولى منه العلامة التجارية على انها عبارة عن اي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى، مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان، وكذلك اي خليط من تلك الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية، واذا كانت الاشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع او الخدمات فان امكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال، ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية(الساعدي، محمد، ٢٠١٥، ٤٢٢)، اذ ان العلامة التجارية للغذاء تعد حق من حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة، إذ تعد إحدى الوسائل التي تميز كل منتج عن غيره وبالتالي تبعد المستهلك عن التضليل وتكسبه الثقة في المنتج، ونظرا لتلك القيمة أضحت عرضة للاعتداء وعرفت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي التقليد على انه عبارة عن صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحا، ويقع تقليد العلامة التجارية في حال قيام الجاني بصنع العلامة التجارية، والتي قد تكون مطابقة للعلامة الحقيقية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة إصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك(السلامات، ٢٠٠٨، ٣٠٥)، يقوم الجاني في التزوير الحرفي والكامل لعناصر العلامة التجارية بحيث تصبح طبق الاصل للعلامة الحقيقية(الجغبير، ٢٠١٢، ٢٥٣)، ونجد ان التقليد يعمل ايضاً على نقل العناصر الاساسية للعلامة او نقل جزء منها مع اضافة عنصر او اكثر لها بحيث تكون مشابهة او قريبة الشبه من العلامة الاصلية، فيصعب التفريق بينهما، مما يجعل الامر يلتبس على المستهلك ويوقعه في التضليل(غنام، ٢٠٠٤، ٣٣٦) ونجد مما سبق ان جريمة تقليد العلامة التجارية للغذاء هي عبارة عن تزوير وغش للعلامة الاصلية وذلك عن طريق نقل جزء او جميع تلك العلامة من منتج معين اصلي الى منتج سببه بالمنتج الاصلي، مما يؤدي ذلك الى خداع وتضليل للمستهلك وقد يؤدي بحياته للخطر، الامر الذي دفع القوانين الى الاهتمام بجريمة تقليد العلامة التجارية.

الفرع الثاني خصائص جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية

ان العلامة التجارية للغذاء هي وسيلة لتعبير المنتجات بعضها عن البعض الاخر، فان الاعتداء عليها بتقليدها او استعمالها من قبل الغير يعد ضاراً لكل من المنتج والمستهلك والدولة؛ فهو يسيء للمنتج من خلال خسارته في تسويق منتجاته ووجود مزاحمين له من التجار في تجارته، كما يسيء للمستهلك بان التقليد غير قانوني للبضائع مما يقلل من جودة المنتج الاصلي، ويجعل المستهلك يحصل على منتج من نوعية رديئة، وهذا يجعله فريسة للتضليل والخداع، وانه يسيء للدولة لأنه يؤدي الى استضعاف الاستثمار الوطني والاجنبي في الدولة(زويد، ٢٠٠٤، ٩١)وبذلك لجريمة تقليد العلامة التجارية للمواد الغذائية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها والتي تتمثل بالاتي(بوثلجة، خليفي، ٢٠١٥، ٥-٦):

١- لا تحقق حماية للملتقي من حيث تعريفه لمصدر المنتج وضمانه للحصول على مستوى معين من الجودة.
٢- لا يمكن للمستهلك ان يتعرف على المنتج الغذائي الذي يرغب في الحصول عليه بسهولة.
٣- تعمل على زيادة تنافس المنتجات الغذائية بين المنظمات من اجل المستهلك والاضرار بصحته.
٤- تمكن المستهلك من الحصول على تكرار المنتج نفسه.
٥- لا يمكن للمستهلك تميز المنتج الغذائي المقلد بسبب علامته التجارية.و نجد مما سبق انه قد وضع العديد من الخصائص والشروط من اجل المحافظة على الامن الغذائي وعدم استعمال أي علامة تجارية مقلدة تؤدي بالنهاية الى خداع المستهلك وبالتالي تؤدي الى اضرار جسيمة، فان من خصائصها ان تكون العلامة مسجلة لدى الوزارة المعنية بها، واعطى القانون لصاحب العلامة التجارية المقلدة ان يرفع دعوى قضائية ضد الذي سرق علامته، وبذلك وضعت شروط الى جانب المجني عليه، كما ان الاعتداء على علامة غذائية مشهورة وتقليدها بسوء قصد لمنتجات وخدمات مماثلة يستطيع صاحب العلامة الاصلية ان يرفع دعوى قضائية لمنع المعتدي من الاستمرار في ذلك.

المطلب الثاني التنظيم القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة الداخلية والدولية، إذ هناك العديد من العلامات التجارية التي امتدت شهرتها لتشمل كافة دول العالم وأصبحت راسخة في ذهن المستهلكين نظرا لتمتعها بالجودة والضمان،

وهو ما جعلها عرضة للتعدي، خاصة في مجال المنتجات الاستهلاكية الأمر الذي تطلب ضرورة مكافحة كافة أنواع التعدي على العلامة التجارية وبسط الحماية القانونية اللازمة لها(بن صالح، ٢٠١٦). وعليه سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التنظيم القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات في الاتفاقيات الدولية اما الفرع الثاني فنخصصه للتنظيم القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية في القوانين العربية .

الفرع الأول التنظيم القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية في الاتفاقيات والدولية

صادقت بعض الدول على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ اذار ١٨٨٣ وبذلك تعد اول اتفاقية دولية لبسط الحماية الدولية على حقوق الملكية بما فيها العلامات التجارية والغذائية، وقد عدلت الاتفاقية عدة مرات، و نصت الفقرة الاولى منها على ان يشكل من الدول التي صادقت عليها اتحاداً لحماية الملكية الصناعية وهو الاتحاد الدولي للملكية الصناعية والتي تعرف اختصاراً باتحاد باريس' والتي نصت المادة (٦) على حماية العلامة التجارية كمبدأ استثناء عن استقلال العلامة التجارية الذي اقرته المادة التي تجعل العلامات التجارية مستقلة عن التسجيل الواقع في دول الاتحاد الاخرى في ذلك منها دولة المنشأ ومضمونه مبدأ الحماية كما هي ان تلتزم دول الاتحاد قبول تمثيل وتسجيل كل علامة مسجلة طبقاً للقانون دول المنشأ للحالة التي سجلت عليها في تلك الدولة وهذا لا يعني بانه لا يجوز لاي دولة من دول الاعضاء في الاتحاد ان ترفض طلب تسجيل العلامة التجارية سبق تسجيلها في دولة اخرى استناداً الى شكل العلامة التي لا تتفق مع قانونها الوطني وبهذا فان اتفاقية باريس وضعت قيداً على التشريعات الوطنية وحتى على المؤسسات الوطنية المختصة في تلك الدول لمنعها في رفض الحماية للعلامات التجارية المسجلة في دول الاعضاء الاخرى(محمدين، ٢٠٠٠، ص١٣٥) كما نصت اتفاقية (تربس) على الحماية الجنائية للعلامة التجارية في المادة (٦١) لسنة١٩٩٤ :"ان تلتزم البلدان الاعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الاقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة ... وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس او الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها لحجر السلع المخالفة او أي مواد او معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها واتلافها ويجوز لبلدان الاعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات اخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية، لا سيما حين يتم التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري"(السيد عرفة، (ب،ت)، ١٣٥)

الفرع الثاني التنظيم القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية في القوانين العربية

بين المشرع الاردني في المادة (٢٥) من قانون العلامات التجارية لعام ١٩٥٢ بأن مفهوم التعدي على العلامة التجارية يتجسد باستعمال علامات مطابقة او مشابهة للعلامة المسجلة دون موافقة مالكها والاستعمال هنا يفسر وفقاً لما جاءت به المادة (٣٧) من القانون نفسه بالنص على :"ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ولا تتجاوز السنة الواحدة، وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ثلاثة الالف دينار، او بكلتا هاتين العقوبتين: ١- كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الافعال التالية: أ-زور علامة مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون او قلدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور او وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها او استعمل دون وجه حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها"(السيد عرفة، (ب،ت)، ١٣٥)، (عبيدات، ٢٠٢١، ٤١)، فضلاً عن التطور الاقتصادي والصناعي وظهور اقتصاد السوق الحر كشف جلياً عن تغيير العلاقة التعاقدية بين الذين يقتنون السلع ويستفيدون من خدمات وبين المهنيين الذين يقومون بعرض تلك السلع، فقد وضعت وسائل خاصة لنقل الاعلام الى المستهلك والتي تعد العلامة التجارية من اهم الوسائل التي تؤدي الى نقله الى المستهلكين من طرف المهنيين او المتدخلين وهذا ما اكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (٠٣/٩٠) المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والتي عرفت الوسم على انه :"كل البيانات او الكتابات او الاشارات او العلامات التجارية المرفقة او الدالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها" (عبد اللطيف، ٢٠١٦، ٧١)، وقد يستغل الجاني عبوات فارغة تحمل العلامة الحقيقية للسلع، ثم يقوم بوضع السلعة محلها فتظهر على انها السلعة حاملة العلامة التجارية الاصلية، وتلك السلع او الخدمات التي وضعت عليها العلامة التجارية المملوكة للغير يجب ان تكون من ذات الصنف او النوع الذي كان يحمل العلامة التجارية الصحيحة(القليوبي، ٢٠٠٨، ٥٩٧) اما فيما يتعلق بالاسماء التجارية (Blaise, 2000, 373) فقد حرص المشرع العراقي ايضاً على ان يوفر الحماية الجنائية للمستهلك من قيام الجاني بتضليل المستهلك وذلك باتخاذه اسماً تجارياً متضمناً بياناً من شأنه ان يضلله، اذ الزم

قانون حماية المستهلك على المجهز والمعلن اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه[١٩] ، كذلك لم يجوز قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الأسماء غير العربية او غير العراقية او أن يضمنه بيانا مخالفا للنظام العام او بيانا من شانه تضليل الجمهور او إيهامه بواقع حالة او بحقيقة نشاطه التجاري[٢٠]ونستنتج من ذلك ان العلامة التجارية للمنتجات الغذائية تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها يجب ان تكون مسجلة بالدولة والمطلوب من الدولة حمايتها سواء كانت العلامة التجارية مشهورة ام غير مشهورة، وبذلك فان العلامة التجارية الغذائية تعد عنصراً هاماً من عناصر الاهتمام بالحياة العامة ولها قيمة اقتصادية تحتل مكانة عليا بين العناصر التي يعتمد عليها أي مشروع غذائي في نجاحه وازدهاره، وقد واكب المشرعون وعلى مختلف البلدان والا سيما العراق تلك الرغبة المشروعة فوضعوا العديد من القوانين التي تساهم في تحقيق الحماية القانونية للامن الغذائي، ومما يعزز من القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية الغذائية؛ ونجد ان العقوبات التي فرضها المشرع العراقي لها اهمية كبيرة في الحفاظ على خصوصية العلامة التجارية في العراق.

المطلب الثالث أركان الجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية

لكي تقوم جريمة تقليد العلامة التجارية عن طريق الخداع يجب توفر اركان قيامها، ومنها ما تشترك فيها مع باقي الجرائم الاخرى والتي تتمثل في تلك المعروفة في القواعد العامة بالأركان العامة ومنها ما لا تقوم جريمة تقليد العلامة التجارية الا بتوفرها وهي الاركان الخاصة والتي تتميز بها جريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية، وعليه سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية اما الركن الثاني يخصص لدراسة الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية

الفرع الأول الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية

من المبادئ الأساسية والثابتة في القانون الجنائي هي ان لكل جريمة يتطلب قيامها توافر الركن المادي والمتمثل في السلوك الضار والخطر الذي يعود االى الجاني وان هذا السلوك لا يعتد به القانون مالم يكن صادر عن ارادة(الشمري، كاظم، ٢٠١٩، ٢٦٢)، فالركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية الغذائية يتطلب وجود ثلاثة عناصر وهي ارتكاب فعل التقليد اي ان يقوم الفاعل بأتيان جميع العناصر المكونة للركن المادي من السلوك الاجرامي النتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما وهي كالتالي:

اولاً: السلوك الاجرامي:يتحقق السلوك الاجرامي لجريمة تقليد العلامة التجارية بعدة صور منها:

١- **وضع علامة تجارية مملوكة للغير**تتحقق تلك الجريمة اذا تم استغلال علامة تجارية صحيحة، وتم وضعها على منتجات او سلع لم تخصص لها، وهي تختلف عن حالة تزوير او تقليد العلامة التجارية في انها تمثل استعمالاً للعلامة التجارية الحقيقية المملوكة للغير وتوضع على سلعة مماثلة خلافاً لما كان المفروض ان توضع على السلع التي خصصت لها اصلاً، وقد تتحقق ذلك النوع من الجريمة من خلال لصق العلامة التجارية الحقيقية المملوكة للغير على السلع او الخدمات التي تباع الى المستهلك، او قد يقوم الجاني باستعمال عبوات فارغة تحمل العلامة الحقيقية للسلع ويقوم بوضع السلعة محلها فتظهر على انها السلعة حاملة العلامة التجارية الاصلية، وتلك السلع او الخدمات التي وضعت عليها العلامة التجارية المملوكة للغير يجب ان تكون من ذات الصنف او النوع الذي كان يحمل العلامة التجارية الصحيحة (القليوبي، ٢٠٠٨، ٥٩٧)

٢- **افعال بيع او تداول او حيازة السلع او الخدمات تحمل علامة تجارية مزورة او مقلدة او علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية بقصد البيع** يتحقق هذا النوع من الجريمة من خلال قيام الجاني بارتكاب عدة افعال، وتلك الافعال قد بينتها الفقرة الرابعة من المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ، وتلك الافعال تختلف بعضها عن البعض الاخر؛ فيقع الفعل الجرمي عن طريق البيع او التداول، اذ يقوم الجاني ببيع السلع او الخدمات التي تحمل علامة تجارية غير صحيحة، كأن تكون مزورة او مقلدة، ويتحقق البيع سواء حقق الجاني ربحاً من بيعه او لم يحقق، اما التداول فيتحقق عند عرض السلع او البضائع على التاجر او على المستهلك نفسه، وتتم تلك الجريمة بفعل حيازة السلع او الخدمات التي تحمل علامة تجارية مزورة او مقلدة اذا كان الجاني قد خزن تلك السلع سواء داخل مخازن خصصت لذلك الغرض او في منزله او أي مكان تابع له اذا كانت تلك الحيازة بقصد البيع (السلامات، ٢٠٠٨، ٣٢٢)

٣-**استعمال علامة تجارية غير مسجلة او ذكر بيان خلافات للواقع على العلامة التجارية** تتحقق تلك الجريمة بقيام الجاني باستعمال العلامة التجارية للمنتجات الغذائية التي سبق وان قامت السلطات المختصة بعدم الموافقة على تسجيلها او اعتمادها او منعت تسجيلها او الغائها، وبالتالي يعد أي استعمال لتلك العلامة التجارية ووضعها على سلع او خدمات مخالفاً للقانون ويوجب العقاب، او يقوم الجاني بذكر

بيان أو اشارة توهم المستهلك وتوحي له ان العلامة او الورقة التجارية مسجلة اصولياً ، وهي اصلاً غير مسجلة، وذلك ما نصت عليه المادة (٣٦) [٢٤]، من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ على **ان "يعاقب .....: ١- كل من استعمل علامة غير مسجلة"**، مما هو منصوص عليه في الفقرات من (٢) الى (١١) من المادة الخامسة من هذا القانون على " **٢- كل من ذكر خلافا للواقع على علاماته او اوراقه التجارية اية اشارة تؤدى الى الاعتقاد بتسجيلها وكانت تلك العلامات غير مسجلة"**، ونصت المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ والتي عدلت وعلق العمل بالفقرات من (٩ -١٢) بموجب المادة (١) من امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، رقم(٨٠) صادر بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٤، واصبحت على الشكل الاتي: لا تسجل علامة لغرض هذا القانون :"١ – العلامات الخالية من الصفة المميزة او المستعملة في التجارة لبيان نوع البضاعة او ماهيتها او كميتها او محل انتاجها او التي تستعمل في اللغة العراقية الدارجة للدلالة على ذلك . حينما لا تكون الاشارات قادرة بحد ذاتها على تمييز سلع او خدمات تتوقف امكانية التسجيل على الصفة المميزة المكتسبة عبر الاستعمال ٢- العلامات او التعابير والرسوم المخالفة للنظام العام او الاداب ٣- العلامات المطابقة او المشابهة للنياشين او الاعلام او الشعارات العامة الاخرى للعراق او الدول الاخرى اعضاء اتحاد باريس او المنظمات الدولية الحكومية ، والعلامات او الدمغات الرسمية التي تشير الى رقابة او كفاية متبناة من قبلهم . واي تقليد لشعار عائلي .٤- العلامات المطابقة او المشابهة لرمز الصليب الاحمر او الهلال الاحمر او صليب جنيف.٥- اسم الشخص او لقبه او صورته او شعاره الا بموافقته الخطية.....)[٢٥]

.

ثانياً: النتيجة الجرمية تعد النتيجة الاثر المترتب على الفعل الجرمي المتمثلة بالحاق التعدي على حق يحميه القانون، وتكون النتيجة هنا هي الوصول الى علامة مطابقة للعلامة الاصلية لوسمها على منتجات الخدمات المقلدة مشابهة لتلك التي تمليها العلامة الاصلية والهدف من وراء ذلك هو تسويق المنتج الغذائي او الخدمة المقلدة على انها اصلية لما ترسخ في ذهن الناس من معرفة لتلك المنتجات والاقبال عليها بمجرد مشاهدة العلامة التجارية التي تميزها .

ثالثاً: العلاقة السببيةتتضح اهمية العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي حيث تمثل الصلة او الرابط الذي يجمع بين عنصري الركن المادي فتحقق وحدته فليس من الممكن محاسبة شخص عن فعل غير مرتبط سببيا به (حسين، حسين، ٢٠١٩، ٢٠٢-٢٣٦)، فهي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة المتمثلة بالتعدي او تقليد العلامة التجارية والحاق الضرر بمالكها، واسناد هذا الضرر لسلوك الفاعل وتتمثل رابطة السببية بالعلاقة الرابطة بين فعل التزوير وبين النتيجة التي ارادها الفاعل اي ان تسويق المنتج الغذائي المقلدة ما كان ليتم لولا وضع العلامة التجارية المزورة او المقلدة على ذلك المنتج (عبيدات، ٢٠٢١، ٤٣).

الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية

ان اهم عناصر الركن المعنوي هي الإرادة اذ هي تمثل نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين فهي تصدر عن وعي وأدراك يفترض علما بالغرض وبالوسيلة المستخدمة من اجل بلوغ ذلك الغرض (حسين، ٢٠١٩، ١٦٥)، يتمثل الركن المعنوي باتجاه ارادة الفاعل لتحقيق عناصر لجريمة تقليد العلامة التجارية للمنتجات الغذائية، مع علمه وادراكه لتلك العناصر، اذ تتجه ارادة الفاعل لقيام بتقليد علامة تجارية مسجلة مملوكة للغير ورغم علمه بذلك، الا انه اقدم على فعل التزوير بهدف وضع العلامة المزورة على منتجات او خدمات مقلدة لا ترقي بجودتها لتلك التي تميزها العلامة المعتدي عليها ويكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة التقليد توفر القصد الجرمي العام (عبيدات، ٢٠٢١، ٤٤)، ويتطلب القيام بالجريمة توفر القصد الجنائي اي العلم بتقليد العلامة التجارية او تشبيهها بقصد خديعة المشتري في ذاتية البضاعة او مصدرها ويجوز للمتهم ان يتذرع بحسن نيته وجهله ايداع العلامة التجارية(طه، ١٩٨٦، ٧٥٩)، والاصل هو حسن النية فعلى من يدعي غير ذلك ان يقيم الدليل على صدق ما يدعيه ومن القرائن الدالة على سوء نية المتهم عرض المنتجات الاصلية والمنتجات ذات العلامات والبيانات المقلدة للبيع في نفس الوقت وتفاوت الزمن تفاوتاً كبيراً بين السلعتين الى غير ذلك من الظروف التي لا يسهل معها الادعاء بجهل التزوير او تقليد العلامة التجارية (عبد الحميد، ٢٠٠٠، ٥٠٢)، وان توافر القصد الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية شرطاً لتحقيق الركن المعنوي لأنه بمجرد اتجاه ارادة الفاعل لتقليد العلامة التجارية للمواد الغذائية المسجلة مع علمه بوجود تلك العلامة وملكيتها للغير يكفي لقيام هذا الركن والسبب في ذلك ان من يمتهن بيع البضاعة يستطيع التمييز بين البضاعة المقلدة وبين البضاعة الاصلية وبما ان الحماية الجزائية تنصب على حماية الحق غيرها اي تحمي العلامة ذاتها فانه كان من الاولى عدم النص صدر المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية العراقي على ضرورة توفر القصد الخاص في جميع جرائم التعدي على العلامة بل كان من الافضل تفصيل القصد

الخاص وفقاً لطبيعة الجرم ولهذا يكون القصد العام في جريمة تقليد العلامة التجارية كافياً لقيام الجرم دون البحث عن قصد الغش لان ذلك سيؤدي الى تضييق منطوق الحماية القانونية للعلامة التجارية للمواد الغذائية(عبيدات، ٢٠٢١، ٤٤). ان العلامة التجارية الغذائية لها دور كبير في الترويج للمنتج سلعة كانت ام خدمة، لانها اول ما يثير انتباه المستهلك عند شراء او الرغبة في تلقي الخدمة، فاذا نظرنا الى العلامة التجارية الغذائية لكونها مالاً معنوياً ذو قيمة اقتصادية دفعت اصحابها الى الحرص الى ابراز تلك القيمة وتدعم مكانتها لدى المستهلكين، وقد واكب المشرعون منذ وقت مبكر وفي مختلف الدول وعلى المستوى الدولي تلك الرغبة المشروعة؛ فوضعوا الكثير من القواعد القانونية ما يساهم في تحقيق الحماية القانونية للعلامة التجارية ونجد ان العقوبات التي فرضها المشرع العراقي لها اهمية كبيرة في الحفاظ على خصوصية العلامة التجارية الغذائية في العراق.

المبحث الثاني جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية

يعاني المستهلك في معظم دول العالم من خرق لكافة حقوقه من قبل المنتجين المسوقين بكافة هيئاتهم والقطاع التجاري، اذ يتصارعون فيما بينهم من اجل تحقيق اكبر هامش للربح ممكن، لذلك فان سلامة الاغذية هي من اهم القضايا الاساسية في الصحة العامة لجميع البلدان، اذ تمثل الامراض المنقولة عن طريق الاغذية بسبب كائنات ممرضة ميكروبية او سموم حيوانية او ملوثات كيميائية تهديداً كبيراً لصحة الملايين من الناس حول العالم، لذلك قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، جاء المطلب الاول بعنوان مفهوم جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية، والمطلب الثاني نتناول فيه التنظيم القانوني للجريمة في التشريعات الاجنبية والعربية ، اما المطلب الثالث أركان جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية.

المطلب الأول مفهوم جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية

تعد الجرائم الغذائية من اقدم الجرائم انتشاراً لكن ليس بالقدر الذي وصلت اليه في العصر الحالي نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، اذ اصبح انتاج الاغذية لا يخضع للمعايير القانونية مما يلحق الضرر بالمستهلك الذي يعتبر الضحية الاولى في هذه الجريمة، وسعت الدول الى مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال سن قوانين ردعية على كل من يخالفها لذلك بغية التعرف لمفهوم جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية ارتأينا هذا تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية اما الفرع الثاني سنبين فيه عوامل ارتكاب جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية اما الفرع الثالث سنتناول فيه آثار ارتكاب جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية.

الفرع الأول تعريف جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية

جاءت عدة تعاريف تبين ماهية جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية فقد عرفها البعض بأنها إصابة المنتجات الغذائية بجميع عوامل التلوث الذي تحوله إلى غذاء ضار بصحة الانسان، ويعتبر الغذاء غير صالح للاستهلاك البشري في حالات متعددة منها احتوائه على مواد سامة وضارة او تلوثه بالإشعاعات او احتوى على هرمونات او مواد كيميائية او ادوية بيطرية وقد اورد المشرع الاردني تلك الحالات في نص المادة(ج/١٨) من قانون الغذاء لعام ٢٠١٥ (السامرائي، ٢٠٢٢، ٨٤)، وهو تواجد عناصر بيولوجية او كيميائية او فيزيائية، في منتوج غذائي او في مادة معدة لتغذية الحيوانات او حالة خاصة لمنتوج اولي او منتوج غذائي، مثل الاكسدة والتعفن والتلوث او أي حالة اخرى مشابهة يمكن ان تؤثر على الصحة(الشيخ ظاهر، ٢٠١٧، ٢٠) ، وتعرف جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية ايضاً بانها عبارة عن اصابة المادة الغذائية للإنسان والتي بها قوام حياته وبدنه، بمادة ضارة تؤدي لفسادها وتسممها، او التأثير على سلامتها باي درجة من درجات التلوث(امام، ٢٠٠٤، ٣٤)، فقد تتلوث الاغذية خلال مراحل الانتاج و عمليات التجهيز والتصنيع واثناء اعدادها للاستهلاك وان طرق تصنيع وتكنولوجيا الغذاء المستحدثة والتي زاد استخدامها في الوقت الحاضر مثل التشييع والتجميد والتجفيف بالميكروويف واستخدام مواد حافظة مثل النتريت في حفظ اللحوم والفورمالين في حفظ الالبان ومنتجاتها، زاد من احتمال تلوث الاغذية الامر الذي يسبب ضرراً كبيراً بصحة الانسان(حمودة، ٢٠٠٢، ١٣١). ولا يزال العديد من المستهلكين يعانون من نقص درايتهم حول كيفية استعمال المنتجات لعدم وجود بيانات عليها ومعها او عدم معرفتهم بكيفية الاستفادة من البيانات المتاحة، او بيع مادة غذائية اجنبية دون ان تتوفر معها لغة معروفة،، كما تستخدم المنظمات مواد غير صحية في عمليتي التعبئة والتغليف وهذه المواد مضرة بصحة الانسان، مما يعرض المستهلك للعديد من الاضرار جراء تلك الممارسات الخاطئة التي تمارسها تلك المنظمات، كما ان عدم وجود رقابة كافية قد يعرض المستهلكين الى الجريمة الغذائية ولا سيما في المقاييس والاوزان الخاصة بالمنتجات الغذائية مثل النقص في الوزن والحجم

او استخدام موازين غير دقيقة ومضمونة القياس او اخفاء الموازين في مواقع لا يطلع عليها المستهلك بشكل جيد ومباشر(محمود، ٢٠١٥، ٤١)، فضلاً عن عدم استخدام المنتجين والتجار الاساليب الصحيحة في النقل والتخزين قد يعرض المستهلك الى اضرار صحية، ولا سيما اذا كانت تلك المنتجات سريعة التلف مثل المواد الغذائية، اذ ان عملية التخزين والنقل تمر بأكثر من مرحلة ولا يمكن للمستهلك الاطلاع الا على المرحلة الاخيرة لدى البائع المباشر؛ لان تلك المواد الغذائية قد تتلف عملياً رغم بقاء تاريخ الصلاحية المثبت عليها من قبل المنتج الرئيسي، قد يحدد بعض المنتجين مواصفات للمنتجات الغذائية من وزن ولون وشكل فان عدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة اضافة مواد غير صحية يعتبر اخلالاً وجريمة بحق المستهلك(محمود، ٢٠١٥، ٤١) . ونجد ان التعريف المناسب لجريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية هو تعرض المنتجات الغذائية لنوع من انواع التلوث يجعله غير صالح للاستهلاك البشري ومخالف للشروط الصحية، أو أنه كل فعل او امتناع يمس المستوى الصحي للمنتجات الغذائية مما يجعلها تسبب أذى للفرد الذي يستخدمها.

الفرع الثاني عوامل ارتكاب جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية

تتعدد العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية ونوجز منها:

١- ترجع هذه الأسباب إلى عوامل أسرية وبعضاً منها عوامل اجتماعية كالتربية غير السليمة أو الضعيفة، إذ يقع على عاتق الأسرة المسئولية الأولى باعتبارها الأساس الذي يخرج منها الفرد الصالح والمواطن الصالح، لذلك يجب على كل أسرة أن تدرك مدى أهمية دورها اتجاه المجتمع في تنشئة أولادها(شندي، (ب، ت)، ١٢٣).

٢- يمكن أن تؤدّي كثرة وتنوع السلع والمنتوجات الأمر الذي يجعل الدول الصناعية تزيد من انتاجها، وهذا يعني زيادة في الصادرات لهذه الدول، فكانت نتيجة هذا التسابق المتسارع الغش بجميع صوره وأنواعه، وأشكاله حتى أصبحت هذه الدول المنتجة والمصدرة في وقتنا الحالي تتفنن في إغراء المستهلك، سواء كان بائع أو مشتري بالوسائل الدعائية والإعلانية، وهذا الأمر أدّى إلى الزيادة في جرائم مخالفات المنتجات الغذائية من جانب المصنعين أو المنتجين لهذه السلع رغبة منهم ملاحقة تلك الاحتياجات بأقل التكاليف لزيادة الأرباح على حساب المستهلك(عبد الله، ٢٠٠٢، ٥).

٣- يمكن أن تأتي عوامل أرتكاب الجريمة من قلة وعي المواطن من جانب المستهلك، إذ أن هذا الأمر يشجّع الكثير من التجار، والمنتجين على مزاولة جرائم مخالفات المنتجات الغذائية بمختلف صوره، ويمكن أن نلاحظ أنّ السبب الرئيسي الذي أدّى إلى قلة الوعي هو قلة برامج التوعية المجتمعية التي تُبيّن للناس كيفية تجنّب الغش الغذائي، بالإضافة إلى عدم ممارسة الجهات الرقابية دورها بشكل جيد للمنتوجات المتواجدة في الأسواق(القزويني، ابن ماجة، (ب، ت)، ١٣٢)

٤- ومن الأسباب المهمة هي ضعف الوازع الديني للجاني سواء كان من فرداً أو ضمن مؤسسة أو شركة من الأشخاص الذين ليس لديهم من يردعهم، فالأمر بالنسبة لهم مجرد وسيلة لزيادة الأرباح المادية أكثر من دون أن يفكّروا بالآثار السلبية التي تترتّب على هذه الأفعال، أو أن كان عملًا محرمًا بجميع الشرائع السماوية(عبد الله، ٢٠٠٢، ٥)

الفرع الثالث آثار جريمة مخالفة المنتجات للشروط الصحية

ينتج عن استخدام المواد او المنتجات الغذائية المخالفة للشروط الصحية عدة آثار هي:

١- قد تؤدي المنتجات المخالفة للشروط الصحية الى احداث ضرر جسدي للمستهلك ومنها احداث المرض او العجز اذا كانت المنتجات الغذائية مغشوشة او سامة او فاسدة ويعد التسمم احد اهم الاسباب المؤدية الى الامراض مثل ألم البطن الحاد والتقيؤ(زكريا، ٢٠١٦، ١٠٢)

٢- تؤدي المنتجات المخالفة للشروط الصحية الى احداث امراض غير قابلة للشفاء او احداث مرض لا يوجد له علاج في الوقت الحاضر او من الصعب علاجه مثل الامراض السرطانية بانواعها، وقد تؤدي الى حدوث عاهة مستديمة.

٣- كما ان استخدام المنتجات المخالفة للشروط الصحية قد تؤدي الى احداث الوفاة ذلك الحق الذي اعتبر احد اهم الحقوق التي اهتمت به الشريعة الاسلامية، ويشترط في الوفاة ان تكون ناتجة عن تناول المواد الغذائية المغشوشة او الفاسدة او المسمومة (مناعي، ٢٠٢٠، ٣٤)ونجد ان للمنتجات المخالفة للشروط الصحية هو القيام بعملية الاضرار بصحة المواطنين من جميع النواحي، والعمل على الاخلال بالأمن الاقتصادي والوطني لبلد معين والقضاء على مواطنيه لدرجة كبيرة.

المطلب الثاني التنظيم القانوني لجريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية في التشريعات الاجنبية والعربية

حرص المشرع على اصدار العديد من القوانين التي تعمل على الحفاظ على سلامة المستهلك، تلك القوانين تعمل على وضع عقوبات لمرتكبي جريمة مخالفة المنتجات للشروط الصحية التي قد تعمل على تعرض حياة الانسان للخطر، وبذلك فان تلك القوانين تمثل عمل وقائي للمستهلك، فان اغلب نفقات الميزانية العائلية تنفق على المواد الغذائية، كما ان استهلاكها يكون مباشرة مع جسم الانسان، اذ لا تظهر صلاحيتها الا بعد استهلاكها؛ فان استهلاكها مرتبط في حق الانسان في الحياة وسلامة البدن وحماية الصحة العامة وحفظ الاغذية ويترتب الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الاساسية الاخرى(امام، ٢٠٠٤، ٦٦)، لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمعالجة جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية، مثل اتفاقية الصحة والصحة النباتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والتي تقضي بإلزاميه مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المستندة على القواعد والاسس والادلة العلمية المتفق عليها دولياً(المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠٠٦، ٢٨) كما صدرت عدة تنظيمات للاتجار بالمواد الغذائية التي اجريت عليها تحويراً جينياً من ذلك برنامج الامم المتحدة للبيئة المتمثل في اجراءات تجارية واتفاقات بيئية متعددة الاطراف، ثم توسعت دائرة الاتجار بالأغذية المحورة جينياً والمعدلة وراثياً في مؤتمر مونتريال الذي عقد في شباط ٢٠٠٠ وحضره اكثر (١٣٠) دولة توصلوا الى اتفاق حول الامن الغذائي لتنظيم صادرات المنتجات المحورة جينياً من اجل تجنب أي مخاطر على البيئة، واكد المؤتمر على ضرورة مراقبة كل مبادلات المنتجات الغذائية من بذور او منتجات مخصصة للاستهلاك الانساني او الصناعات الغذائية، وسمح للدول الاعتراض على استيراد مثل تلك المنتجات المحورة ، اذ اعتبرت انها تشكل خطراً كبيراً على صحة الانسان والبيئة، وان يخضع استيراد تلك المواد الغذائية للرقابة لموافقة مسبقة من البلد المستورد (المهدي، ٢٠٢١، ١٧٩٠) . ونجد ان اباحة وجواز الاتجار في الاطعمة النباتية والحيوانية المحورة جينياً بعد بيان صفتها ، لا بد من تضع تحت رقابة دولية كبيرة لما تشكله من خطر كبير على الصحة العامة، وتوصلت التنظيمات العالمية الى اصدار عدة تنظيمات للاتجار بالمواد الغذائية التي اجريت عليها تحويراً جينياً من خلال وضع ملصق يوضح طبيعة تلك المواد ومصدرها والتغير الطارئ عليها، فقد فرضت دول الاتحاد الاوربي عام ٢٠٠٠ على المنتجين والتجار الاعلان عن احتواء الاغذية النباتية والحيوانية على تحوير جيني او تعديل وراثي حرصاً على صحة وسلامة المستهلك(المصري، (ب،ت)، ٩٠-٩١) ؛ وكذلك لقد حرص المشرع الإنكليزي على أهمية سلامة الاغذية في الفقرة ١ من المادة١٥ من تشريع حقوق المستهلك الإنكليزي حيث نصت" يعامل كل عقد لتوريد البضائع على أساس انه يتضمن بندا يشير الى ان البضاعة من نوعية مقبولة " ولا يكون الغذاء اذ كان غير صالح للاستهلاك البشري (علي، ٢٠٢٢، ١-٤٦)، وكما اوجب المشرع الجزائري الزامية سلامة المواد الغذائية في المادة (٤) من القانون (٠٣/٠٩) على انه :"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على ان لا تضر بصحة المستهلك"، كما نصت المادة (٥) من القانون نفسه الى :" عدم عرض للبيع مواد غذائية بها مواد ملوثة بكمية غير مقبولة، واحترام شروط النظافة والنظافة الصحية وسلامة الاغذية من المواد الملامسة لها، فقد اثبتت الدراسات عن وجود تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والاطعمة التي بداخلها، ولا سيما اذا كانت تلك الاطعمة يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة الحرارة المحيطة بالعبوة وبداخلها[٥٠] ، كما اصدر القانون الجزائري في ٢٤ كانون الاول ٢٠٠٠ قراً يحظر استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثياً، كما الزم حصول المنتج على ترخيص لأنتاج النباتات ذات الاستعمال الفلاحي (بن حميدة، ٢٠١٦، ٣٨٨) تنص المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات الاردني رقم سنة ١٩٦٠ :"يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بتلك العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أي مادة على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصح معها للأكل والشرب مع علمه او مع وجودها ما يدعو للاعتقاد بانها مضرة بالصحة او غير صالحة للأكل والشرب" (السامرائي، ٢٠٢٢، ٨٤)، كما نصت عليه المادة (١١) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، التي نصت على :"تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز أو المسوق أو المعلن لمعايير الجودة وآلية العرض والطلب بالنسبة للأسعار والإنتاج"، ويكون هذا الالتزام في كل الاوقات والمراحل من بداية الانتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، كما اوجب القانون نفسه على المجهز او المعلن الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العلمية التي تحدد جودة السلع، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧) منه ، بقولها :" ان يلزم المجهز والمعلن بما يأتي : ... ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة"، وفي ضوء ذلك فان المشرع حدد جهة معينة لتحديد جودة وصحة السلع المستوردة والمحلية

ويكون المرجع في ذلك وهو الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، والذي تأسس بموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل(المسعودي، ٢٠١٨، ٤٧)، ويتولى ذلك الجهاز جملة من المهام منها اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه، وايجاد وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية، واعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها واعتماد ومراقبة تنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية، وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد دوائر للسيطرة النوعية فيها ومنح علامة الجودة واجازة استعمالها وتجديدها، واصدار شهادة المطابقة ومراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية، لأغراض التصدير وتوحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة اجهزة القياس وضبطها، واصدار شهادة المعايرة[٥٤]، واعتبر المشرع في القانون ذاته ان المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز، تكون ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء جمهورية العراق، ويكون ذلك عن طريق بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية، يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها، وتلك المواصفات والمعايير القياسية الملزمة وواجبة التطبيق تسري حتى على السلع والمنتجات المستوردة[٥٥] ، وقد عاقب المشرع العراقي كل من يخالف تطبيق المواصفات القياسية او الصحية العراقية على السلع المنتجة محلياً، او التي يقوم المخالف باستيرادها وهي لا تحمل الشروط التي تشمل المواصفات الصحية المنصوص عليها في القانون العراقي، او الذي يحصل على اجازة تأسيس لمشروعه دون ان يقوم بتحديد مواصفات المنتج، والتي يجب ان تكون وفقاً للمواصفات القياسية العراقية، او ان صاحب المشروع الصناعي المسجل لم يحدد المواصفات المعملية التي يعتمدها لأغراضها خلال الفترة التي حددها القانون او لم تكن مطابقة او افضل من المواصفات المثبتة في الاستمارة الخاصة التي حصل بموجبها على اجازة تأسيس او توسيع المشروع، ولقد جاء نص المادة الثالثة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على عقاب المخالف والتي نصت على :" يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية او المواصفات المعملية الصادرة وفق المادة الحادية عشرة من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق ومن التداول والمنتجات المعنية من السوق ومن التداول على نفقة المخالف "، وهذا النص يقرر ان جميع السلع تصلح لان تكون محلاً لارتكاب الجريمة سواء كانت محلية او مستوردة مادام انها خالفت المواصفات القياسية الصحية للمنتجات الغذائية العراقية اللازمة التطبيق ، كما عاقب قانون حماية المستهلك النافذ وفق الفقرة ثانياً من المادة (٩) ان كل من لم يلتزم بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينارو قد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ على ضرورة الالتزام من قبل المجهز والمعلن بالمواصفات المعتبرة بجودة السلع اذ جاء فيها ان :"يلزم المجهز والمعلن بما يأتي : ..... ثانيا : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة"، ولقد نص المشرع العراقي في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المعدل في المادة الحادية عشر منه على الالتزام بالمواصفات والمعايير القياسية العراقية المعتمدة من قبل الجهاز وهذا يعني ان من يخالفها تقع عليه المسؤولية(محسن، حمد، ٢٠٢٠، ١٧٧)، وتعد صحة الانسان هي الهدف الاسمى وراء اصدار التشريعات المختلفة والاحتمال ان يسعى المتنافسون لجلب منتجات فاسدة تؤثر على صحة الانسان؛ فقد بادر المشرع العراقي الى وضع النصوص اللازمة لحمايته، ومن ذلك نص المشرع ان تراعي القوانين واللوائح المنظمة الانتاج الغذائي، وهي التي تحدد نوع وكمية المضاف للمنتج الغذائي على ان تكون صحية وامنة للاستهلاك بمستويات يتحملها المستهلك في وجبته الغذائية[٥٧] ، وقد يتقرر ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها العراق منها ما اشارت اليه اتفاقية الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٣ [٥٨]فضلاً عن إلزام المشرع العراقي وزراء الصحة بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة والتي تتمثل بوضع سياسة غذائية بالتعاون مع جميع الوزارات وذلك من أجل توفير الغذاء الجيد لجميع المواطنين وكذلك تحديد المضافات الغذائية وتحديد مقدار الملوثات المسموح بها (داوود، اكبر، ٢٠١٩، ٣٦)، ونستنتج من ذلك ان مجالات الاخلال بحماية المستهلك نتيجة الجريمة الغذائية عديدة، وان المسؤولية الملقاة على الاجهزة الرقابية في الحكومة ومنظمات المجتمع المدني مسؤولية كبيرة جداً؛ لان الاخلال باي جزء من تلك المجالات قد يعرض المستهلك الى الضرر الكبير، واذا ما بينا مهمة السيطرة على هذه المجالات بما هو جاري من فوضى اقتصادية واستيرادية في العديد من البلدان النامية ومنها العراق، نجد ان تلك المهمة تصبح مهمة عسيرة تحتاج الى عمل متواصل وخطط اقتصادية وقانونية من اجل السيطرة على الجريمة الغذائية

المطلب الثالث أركان جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية

ان لجريمة مخالفة المنتجات الغذائية المنتجات الغذائية للشروط الصحية عدد من الاركان التي تكون اساس لفهم هذه الجريمة ومن اجل الوقوف على تلك الاركان ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الركن المادي اما الفرع الثاني فخصص للبحث في الركن المعنوي.

الفرع الأول الركن المادي

تعد جريمة مخالفة المنتوج للشروط الصحية واحد من اهم الجرائم، فتتحقق هذه الجريمة بالسلوك الايجابي الذي هو عبارة عن قيام الفاعل بأعمال تخالف الشروط الصحية ويتحقق أيضا بالامتناع اي بسلوك سلبي، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بالإضافة إلى العلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة والعلاقة السببية والتي ستبحث ادناه:

اولاً: السلوك الاجرامي: يتحقق السلوك الاجرامي للجريمة بعدد من الصور ومنها:

أ- **خلط الرديء بالجيد** : وذلك لإيهام الغير بجودة كل المادة الغذائية، ومثاله: خلط الشعير بالقمح، ولحم المعز بالضأن، أو اللحم الهزيل بالسمين(بن عليش، ١٩٨٩، ٥٣٤)، إلا أن هذا الخلط لا يعتبر غشا إلا إذا لم يبينه(القرافي، ١٩٩٤، ٨٧)، ويلحق به من باب أولى خلط الفاسد به، فهو أشد في الحرمة، وأبلغ في الأثر والضرر.

ب-الإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية:يجب على من يتعامل مع المادة الغذائية من حيث: زراعتها، أو جنيها، أو تصنيعها، أو نقلها، أو حفظها، أن يلتزم بإجراءات السلامة الصحية المتعلقة بها، وذلك لمنع الإضرار بالمستهلك، ومما يتعلق بذلك: نظافة المكان الذي تحفظ فيه، والقدور التي تطبخ فيها، وما ينطق بغسلها بماء طاهر، وتغطيتها حتى لا يقع فيها ما يضر بالمستهلك، من حيوانات أو حشرات ونحوها (ابن الحاج، ب، ت، ١٨٧).

ج- مخالفة نوع البضاعة او مصدرها: ان السلع والخدمات قد تتشابه فيما بينها في مظهرها الخارجي، الا انها تختلف من حيث النوع والصنف، فيقوم الجاني بغش المستهلك عن طريق خداعه بنوع السلعة وصنفها، ويمكن ان يحصل الغش اذا اشترى المستهلك ثوباً مصنوعاً من القماش العادي او الرديء على اساس انه مصنوعاً من الحرير الخالص او القطن بدرجة ١٠٠٪، ويحصل الغش او المخالفة فيما يخص تقديم الخدمات اذا كمن يحصل على اشتراك بخدمة الانترنت من قبل المجهز باشتراك عادي على اساس انه اشتراك سوبر او ما يسمى اشتراك درجة ممتازة او فائقة السرعة. ومصدر السلعة او الخدمة هو الاخر قد يكون سبباً للتعاقد فكثير من الاحيان فان المستهلك انما يندفع للحصول على تلك البضاعة لأنها صنعت في بلد معين او انتجت فيه(شهيدة، ٢٠٠٧، ٣٧)، (القاضي، ب، ت، ٣٧)، ويعمد الجاني في هذه الحالة الى ان يثبت بان البضاعة او السلعة هي من بلد المنشأ الاصلي وهو بالأصل من البلد المصدر او قد يتلاعب بشهادة المنشأ(فخر الدين، ٢٠١٣، ٩) وهذا يعتبر غشاً في هذه الحالة، ويحصل الغش في هذه الحالة عندما يشتري المستهلك مثلاً جهاز حاسوب صيني على اساس انه امريكي او ياباني الصنع، وقد يقصد بمصدر البضاعة العصر الذي صنعت فيه البضاعة او تاريخها(زياد، ٢٠١٥، ١٧٤) ومثال ذلك التحف الاثرية التي يعتبر تاريخ صنعها والوقت او العهد الذي صنعت فيه محل اعتبار.

ثانياً: النتيجة الجرمية:تمثل النتيجة الجرمية للمنتجات المخالفة للشروط الصحية بنتائج ضارة تقع على المستهلك تتمثل في موته او اصابته بمرض او انها تؤثر على المجتمع والدولة من خلال الاضرار بالاقتصاد واضعاف النشاط التجاري في الاسواق وغير ذلك من الاضرار الاخرى التي تكون نتيجة لارتكاب جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية، فالركن المادي يعد صلباً وعمودها الذي تقوم به، وهناك حكم اشتراك للنتيجة الجرمية والسلوك الاجرامي وهي(نسمان، ٢٠١٩، ٥٧-٥٨):

١- انه بغير ماديات الجريمة لا وجود للنتيجة الضارة والتي ما فرضت العقوبات القضائية الا لأجل الحد منها حيث ينتفي الاعتداء على حقوق الافراد ومصالح المجتمع لذلك تنتفي العقوبة لأنه لا يوجد موضوع للجريمة اصلاً.

٢- ان اثبات الجريمة قضائياً يستند الى ادلة مادية تثبت وقوعها في حين انه يتعذر اثبات جريمة على نية كامنة في الصدر.

٣- ان التجريم على مجرد النية سبب في تجاوز الدولة للحدود الشرعية في التعامل مع مواطنيها اذ انه لا يمكنها اثبات ذلك الا من خلال وضع انظمة تجسس او استعمال الاكراه عند التحقيق مع المشتبه بسوء نواياهم.

٤- اثبات الجرائم بدون ماديات سبب في الفوضى حيث يمكن اتهام الاخرين من المعارضين والمعادين بالعزم على ارتكاب الجرائم لإيقاع عقوبات عليهم والانتقام منهم.

ثالثا: العلاقة السببية:

لكي يسائل الشخص عن جريمة تامة لابد من توفر علاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامي الماس بالمنتجات الغذائية وبين النتيجة التي حدثت والتي قد تؤدي إلى التسبب بضرار للمستهلك، اما اذا لم تكن هناك علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة فان الشخص يحاسب عن السلوك الضار بالمنتجات الغذائية، اما فيما يخص جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية فأن الشخص الذي يخالف الشروط الصحية للمنتج الذي يصنعه فإنه يحاسب على المخالفة لأنه في هذه الحالة يخالف قوانين ملزمة اما اذ تسبب فعله نتيجة ضارة بالأفراد فإنه يتم مسائلته عن جريمة تامة.

الفرع الثاني الركن المعنوي

يقتصر الركن المعنوي في هذه الجريمة على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، فتقوم الجريمة في حال علم المحرز أو من توجد المنتجات المضرة بين يديه بأمر كونها غير صالحة للاستهلاك، كان يتوصل لهذا العلم من خلال قراءة تاريخ صلاحيتها، أو أن يوجد ما يدعوه للاعتقاد بانها مضرة، كملاحظته لأي تغيرات تطرأ على لون ورائحة الأطعمة والأشربة، ونلاحظ أن العلم في هذه الحالة مفترض بالتالي يلزم الفاعل بتقديم ما يثبت عكس ذلك. أما بخصوص الأرادة فيلزم أن تتجه ارادته إلى ابقاء هذه المنتجات بين يديه (السامرائي،٢٠٢٢، ٨٥)، فالركن المعنوي هو النية الاجرامية والقصد المتطلب لقيام جريمة المنتجات المخالفة للشروط الصحية هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة وهو الذي يتجسد من خلال علم المزود ان اتيانه للفعل او الامتناع عنه من شأنه ان يمس حقاً من حقوق المستهلك التي منحها له القانون(السامرائي،٢٠٢٢ ،١٣١)، ويقسم الركن المعنوي الى عنصرين هما:

١-العلم:يتعين ان يتجه علم الجاني صوب الاحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة مخالفات المنتجات وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي، كما ينبغي ان يعلم الجاني ان ما يطرحه او يعرضه للبيع او بيعيه مخالف للشروط الصحية او فاسدا (الحوشاني، ٢٠٠٦، ٩٦).

٢-الارادة:أن الإرادة جوهر الركن المعنوي وهي لازمة لوجوده في كل الجرائم سواء كانت عمدية ام غير عمدية المتمثلة بالأرادة الواعية والاثمة اي كانت صورة الإثم التي عليه والإرادة الاجرامية بكل مقوماتها ذات طبيعة شخصية ترتبط بشخص الجاني (عبد الله، ٢٠١٧، ١٧٤)، وعليه يجب ان تكون ارادة الجاني حرة وطائعة ومختارة وان تتجه صوب احداث التغيير في طبيعة وخواص المواد التي دخلت عليها لتحقيق فعل الغش في المواد الغذائية او المنتجات المخالفة للشروط الصحية (مناعي، ٢٠٢٠، ٢٩) ونستنتج مما سبق بان جريمة مخالفة المنتجات الغذائية للشروط الصحية هي عبارة عن تلوث الغذاء الي يستخدمه الانسان عن طريق ملوثات او الاصباغ او التحول الجيني او الميكروبي الكيميائي والفيزيائي، والذي يسبب مخاطر كبيرة على الانسان وصحته، لدرجة قد تؤدي الى الوفاة، فضلاً عن انه يؤدي الى التأثير بدرجة كبيرة على الاقتصاد الوطني للبلد الموجودة فيه، ولذلك نجد ان التشريعات قد وضعت العديد من القوانين والمواد من اجل حماية المستهلك من تلك الجريمة والحد منها.وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث تبين لنا أن هناك العديد من الجرائم التي تخل بالأمن الغذائي وهذه الجرائم لها أركان حيث انها لا تتحقق الابتوافرها، كذلك تبين لنا أن معظم الدول نظمت العديد من القوانين التي تضمنت العديد من العقوبات للذي يستخدم مثل تلك المواد الغذائية الضارة بصحة الانسان، وقد تبين لنا أن المشرع العراقي في اغلب جرائم الأمن الغذائي قد أخذ بالقصد الجرمي العام ، اذ يكتفي ان يقوم الجاني بالفعل المادي الاجرامي وهو عالم بانه مخالف للقانون لان جرائم الاستهلاك من ضمن الجرائم الاقتصادية والتي تشكل خطراً كبيراً وقد تصيب اعداد كبيرة من المستهلكين؛ وبذلك تضر الاقتصاد الذي يشكل منفعة عامة لكل البلد، وبالرغم من العقوبات المادية والمعنوية التي فرضها المشرع العراقي في اطار قانون حماية المستهلك الا ان مثل تلك الجرائم الغذائية مازالت تستخدم من قبل اشخاص داخل البلد وخارجه من ضعفاء النفوس الذين يستهدفون المواطن العراقي واقتصاد البلد بصورة عامة، ولابد من المشرع العراقي ان يضع قوانين جديدة من اجل حماية المستهلك واقتصاد البلد وتجديد العقوبات نظراً لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك ، ليست فقط تسبب له الامراض وانما تؤدي بحياته، وقد تتطلب اليات رقابية جداً متطورة على سلوكيات التجار والمستوردين.

الخاتمة

ان ظاهرة انتهاك الأغذية من اخطر الظواهر التي تصيب اقتصاد الدولة والأفراد خاصة مع تنامي المنتجات والسلع الغذائية وظهور التنافس بين التجار على حساب المستهلك التلاعب بالأغذية اخذ ينتشر وبأساليب وطرق مختلفة فضلاً عن الدور الإعلاني الذي تمارسه الوسائل الإعلامية في جذب المستهلك واغراءه بالسلع المغشوشة كذلك دور التاجر في عرض تلك السلع مع علمه بانها قد تسبب أضرار تؤدي بحياة

الأشخاص، وعليه بعد الانتهاء من كتابة بحثنا(نماذج من الجرائم المخلة بالأمن الغذائي) توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالتالي :

الاستنتاجات:

١-تبين ان هناك انواع من الجرائم تؤدي إلى الأخلال بالمنتجات الغذائية والانتقاص من قيمتها مما تسبب مساسا وضررا كبيراً قد يؤدي بحياة الانسان وصحته.

٢-تبين أن أغلب الدول قد نظمت في تشريعاتها الجرائم التي تخل بالأمن الغذائي وكذلك عمدت أغلب الاتفاقيات الدولية على مكافحة كل ما من شأنه يؤدي إلى المساس بحق الانسان في الغذاء من خلال فرضها عقوبات ضد كل من يرتكب جريمة من جرائم الأمن الغذائي.

٣- تبين ان جميع الجرائم التي تخل بالأمن الغذائي تقوم على عدد من الأركان وان عدم توافر احد هذه الأركان يفقد الفعل صفته الجرمية ولا يرتب اثر يعتد به القانون.

٤- لا يتطلب وجود قصد خاص في تلك الجرائم حيث أن جرائم الامن الغذائي تكتفي بالقصد العام لتحقق الركن المعنوي المطلوب في جرائم الامن الغذائي.

٥-تبين أن التقدم العلمي في مجال تصنيع الاغذية أدى إلى ظهور منتجات متطورة مما سهل على المنتجين التلاعب في تلك المنتجات وبالتالي صعوبة اكتشاف الغش من قبل المستهلك.

٦-تبين لنا خطورة جرائم الأمن الغذائي حيث انها تمثل تهديد الدولة السياسي والاقتصادي على حد سواء وكذلك تبين لنا قلة الجانب التوعوي في جانب الاغذية من قبل المستهلك حيث أصبح ضحية للمنتجين الفاسدين.

٧-تبين لنا ان العلامة التجارية للمنتجات الغذائية هي وسيلة الضمان للمنتج والمستهلك في آن واحد فهي تمنع اختلاط منتجات غذائية تحمل علامة تجارية معينة مع غيرها من المنتجات من نفس النوع مما يولد الثقة بين الأفراد وهذا بدوره يوفر للإفراد حصول منتجات غذائية آمنة وموثوقة.

المقترحات :

١- نقترح تعديل قانون حماية المستهلك العراقي وتضمين جميع المخالفات، والجرائم التي من شأنها المساس، بالمستهلك بهدف توحيد النصوص القانونية في قانون خاص تحكمه مبادئ قانونية واحدة الأمر الذي يضمن لها الاستقرار، بالاضافة إلى تسهيل اعمال النصوص من قبل القضاء حتى يتحقق لها الاستقرار، ويسهل على المستهلك معرفة الضمانات القانونية التي يتمتع بها كما يسهل الأمر عمل القضاء من خلال توحيد نصوص حماية المستهلك.

٢- نقترح على المشرع العراقي بأن يحذو حذو بقية المشرعين بتجريم أفعال الغش التي تطال الاغذية، والأشربة وخصها بأحكام مغايرة عن أحكام عش المتعاقد.

٣- نقترح إضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك العراقي تجرم حيازة السلع التالفة أو الفاسدة أو التلاعب بصلاحيتها كون مثل هذ الافعال غير مجرمة في القانون العراقي ويكون نص المادة كالآتي :(يعاقب كل من حاز سلعة تالفة اوفاسدة او تلاعب بتاريخ صلاحيتها وتكون عقوبته الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولاتزيد عن ثلاثة ملايين دينار عراقي).

٤- نقترح تعديل المادة (١٠ أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي في الفقرات أولا وثانياً بتحديد الحد الأعلى للعقوبة، لما يمثله هذا الإغفال من خرق لقاعدة شرعية العقوبة الجزائية ليكون الحد الأعلى سنة اما الحد الأدنى لها كما تم النص عليها ٣اشهر هذا ما يخص الفقرة أولا، اما فيما يخص الفقرة الثانية من المادة أعلاه نقترح تعديله كالاتي (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل ٣ أشهر ولا تزيد عن على سنة واحدة او بعرامة لا تقل عن مليون دينار ولاتزيد على مليونين).

الهوامش :

(١) فهد (ب، ت)، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، بحث منشور، ص٧.

(٢) حكول وليد (٢٠٠٨)، العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٨، ص٤٢.

(3) Bouchoux, Deborah(2013), Intellectual Property: The Law of Trademarks, Copyrights, Patents and Trade Secrets (4th Ed), P.20.

(٤) لعلام، فتيحة (٢٠١٤) ، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص٧.

(5) Et Salmon, Albert Chabannes, Marque Fabrique De Commerce De Service, Encvclopedie Juridique, Dalloz, Paris, 2003, P.2.

(٦) غني ريسان جادر الساعدي واخلاص لطيف محمد(٢٠١٥)، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ٧، العدد ٣، ص٤٢٢.

(٧) ناصر عبد الحليم السلامات(٢٠٠٨)، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠٥

(٨) حمدي غالب الجغبير(٢٠١٢)، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٥٣.

(٩) شريف محمد غنام (٢٠٠٤)، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالموقع الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد٤، ص ٣٣٦.

(١٠) هشام زويد(٢٠٠٤)، الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والبيانات والاسماء التجارية، ط١، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ص٩٠-٩١.

(١١) بوثلجة، احلام ,خليفي سوهيلة(٢٠١٥)، العلامة التجارية وتأثيرها على سلوك المستهلك دراسة حالة وكالة ميدات بالبويرة ذات العلامة التجارية شيفرولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج ، ص٥-٦.

(١٢) سارة بن صالح(٢٠١٦)، جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥ الجزائر ٢٠١٦.

(١٣) جلال وفاء محمدين(٢٠٠٠)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص١٣٥.

(١٤) عبد الوهاب السيد عرفة، حماية الحقوق الملكية الفكرية، ج١، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، د.ت، ص١٥١

(١٥) عبد الوهاب السيد عرفة، المصدر السابق، ص١٥١؛ ابراهيم محمد عبيدات(٢٠٢١)، التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة تحليلية في قانون العلامات التجارية الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج٤٨، ع٣، ص٤١.

(١٦) اما المشرع الجزائري فقد وضع التزاماً بالاعلام على عاتق البائع بموجب نص المادة (٣٥٢) من القانون المدني الجزائري، في المادة (٣٧٩) من نفس القانون الذي تضمن ضمان العيوب الخفية. ينظر: مجناح عبداللطيف(٢٠١٦)، الحماية القانونية للعلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص٧١.

(١٧) سميحة القليوبي(٢٠٠٨)، الملكية الصناعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٩٧ .

(١٨) الاسم التجاري: هو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز نشاطه ومحله التجاري عن غيره من الانشطة والمحال التجارية والاسم التجاري احد عناصر المحل التجاري ويعتبر وجوبياً وتعود ملكية الاسم التجاري للأسبقية في استعماله. للمزيد، ينظر :

Jean-Bernard Blaise- Droit Des Affaires Commerçants - Concurrence- Distribution - 2eme-Edition- L.G.D.J-Paris-2000-P373

(١٩) المادة (٩) ف (٣) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

(٢٠) المادة (٢١) ف (٢) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ العراقي المعدل .

(٢١) الشمري كاظم عبد الله و كاظم رشا علي (٢٠١٩)، "أثر الخطر في عنصر الجريمة". مجلة العلوم القانونية ٣٣ (٦): ٢٥٨-٩٣. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.197. ص٢٦٢.

(٢٢) سميحة القليوبي ، المصدر السابق، ص ٥٩٧.

(٢٣) ناصر عبد الحليم السلامات(٢٠٠٨)، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٢ .

(٢٤) جدير بالذكر انه علق العمل في هذه المادة بموجب المادة (١) من امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

(٢٥) الفقرات من (٩ –١٢) بموجب المادة (١) من امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، رقمه ٨٠ صادر بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٤.

(٢٦) حسين الاء ناصر وحسين احمد عبد الأمير. (٢٠١٩)، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد. مجلة العلوم القانونية ٣٢ (٥): ٢٠٢ _ ٢٣٦. https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151.ص٢١٥.

(٢٧) ابراهيم محمد عبيدات، التسجيل واثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة تحليلية في قانون العلامات التجارية الاردني، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مج٤٨، ع٣، ٢٠٢١، ص٤٣.

(٢٨) حسين كاظم عبد الله (٢٠١٩)، "دور الدافع في تجريم الإرهاب". مجلة العلوم القانونية ٣٢ (٤): ١٥٣-١٩١. https://doi.org/10.35246/jols.v32is.77. ص ١٦٥.

(٢٩) ابراهيم محمد عبيدات، المصدر السابق، ص٤٤.

(٣٠) مصطفى كمال طه(١٩٨٦)، مقدمة الاعمال التجارية والتجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص٧٥٩.

(٣١) عاشور عبد الجواد عبد الحميد(٢٠٠٠)، مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية التاجر الاموال التجارية، ط٢، ص٥٠٢.

(٣٢) ابراهيم محمد عبيدات، المصدر السابق، ص٤٤.

(٣٣) فاطمة عمر علي السامرائي (٢٠٢٢)، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ص٨٤.

(٣٤) عامر عبد الرحمن الشيخ ظاهر (٢٠١٧)، صحة الغذاء الجزء النظري، كلية الزراعة، جامعة بغداد، ص٢٠.

(٣٥) محمد عبدة امام (٢٠٠٤)، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ص٣٤.

(٣٦) علي حمودة (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣١.

(٣٧) جليل ابراهيم محمود (٢٠١٥)، ابعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق دراسة اقتصادية تحليلية لعينة من طلبة كليتي الادارة والاقتصاد والقانون والسياسة في جامعة كركوك، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنت، ص٤١.

(٣٨) جليل ابراهيم محمود، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣٩) سوسن شندي (ب،ت) ، جرائم الغش التجاري، دار النهضة، بيروت، ص١٢٣.

(٤٠) عبد الله، دينا عبد الله صالح (٢٠٠٢)، المسؤولية القانونية المترتبة على أفعال الغش التجاري في النظام السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد ١٠، ص ٥.

(٤١) القزويني، ابن ماجة، ابن ماجة (ب، ت)، سنن، دار الرسالة العالمية، ص ١٣٢.

(٤٢) عبد الله، دينا عبد الله صالح، مصدر سابق، ص ٥.

(٤٣) زكريا، مولاي (٢٠١٦)، حماية المستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠١، ٢٠١٦، ص١٠٢.

(٤٤) مناعي خولة (٢٠٢٠)، جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص٣٤.

(٤٥) محمد عبده امام، مصدر سابق، ص٦٦.

(٤٦) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الاغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي، ص٢٨.

(٤٧) المهدي، الشيماء محمد محمد محمد ، (٢٠٢١) التحوير الجيني واثره في حل وحرمة الاطعمة النباتية والحيوانية في الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، العدد ٣٦، ص١٧٩٠.

(٤٨) عادل المصري، الهندسة الوراثية الاسس والتطبيقات، دار الكتب الحديث، د.ت، ص٩٠-٩١.

(٤٩) علي يونس صلاح الدين . ٢٠٢٢. "عقد تقديم الطعام للمطاعم في القانون الإنجليزي. دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي ". مجلة العلوم القانونية ٣٧ (١): ١-٤٦. https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.450. ص٢٠.

(٥٠) المادة (١١)، القانون رقم (٠٣/٠٩) المتعلق بحماية المستهلك من الغش.

(٥١) نبهات بن حميدة (٢٠١٦)، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثياً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار فليجي، ع٤، ص٣٨٨.

(٥٢) فاطمة عمر علي السامرائي، المصدر السابق، ص٨٤.

(٥٣) فقد نصت المادة الاولى من القانون على ان: "اولا – يؤسس بموجب هذا القانون، جهاز مركزي باسم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، يرتبط بمجلس التخطيط، ويشار اليه في هذا القانون بـ الجهاز. ثانيا – يكون المركز الرئيس للجهاز في بغداد، وله فتح الفروع داخل العراق، إذا اقتضت طبيعة اعماله ذلك ثالثا – للجهاز شخصية معنوية واستقلال مالي واداري لممارسة اعماله وتحقيق اهدافه، وله حق التمتع بجميع انواع التصرفات القانونية، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون ....". للمزيد، ينظر: حيدر علي المسعودي(٢٠١٨)، ادارة تكاليف الجودة استراتيجياً، د.م، ص٤٧.

(٥٤) الفقرة اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً من المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل .

(٥٥) الفقرة اولاً من المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل .

(٥٦) منصور حاتم محسن واسامة شهاب حمد(٢٠٢٠)، نطاق التزام المنتج بتتبع منتجات دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي لحقوق السياسية، ع ٤، ص١٧٧.

(٥٧) ينظر: المادة (١٠) ، تعليمات الدليل الوطني للطبقات والمواد الملونة، رقم ٢ لعام ٢٠٠٩، جريدة ا الزيتون لوقائع العراقية، العدد ٤١٤٤، ٢٠٠٩.

(٥٨) ينظر: قانون تصديق منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ، رقم ١٧ لعام ٢٠٠٧، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٠، ٢٠٠٧؛ قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥، رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٧.

(٥٩) داوود صباح سامي واكبر كولجين علي . (٢٠١٩)، "الإجراءات الوقائية من الجرائم المضرة بالصحة العامة". مجلة العلوم القانونية ٣٤ (٥): ٣٤٨-٧٨. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.315. ص٣٦.

(٦٠) محمد بن محمد عليش(١٩٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص٥٣٤.

(٦١) احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي(١٩٩٤)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي واخرين، ج٥، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت،، ص٨٧. (القرافي، ١٩٩٤، ٨٧)

(٦٢) محمد بن محمد بن محمد العبدريش ابن الحاج، المدخل، ج٤، دار التراث، د.ت، ص١٨٧.

(٦٣) قادة شهيدة (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص ٣٧؛ محمد محمد مصباح القاضي (ب،ت)، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٥٩ .

(٦٤) يقصد بشهادة المنشأ هي الشهادة التي تصدر عن الغرفة التجارية للبلد المصدر تبين فيه مكان صنع او انتاج البضاعة المراد تصديرها كما انها تعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستفرض عليها. للمزيد، ينظر: المستشار احمد فخر الدين، الغش والسلع مجهولة المصدر وجنح التموين والمخابز ومخالفة المواصفات القياسية المصرية، ط١، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩ .

(٦٥) افين كاكه زياد (٢٠١٥)، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ١٧٤.

(٦٦) محمد عبد الكريم محمد نسمان (٢٠١٩)، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٥٧-٥٨.

(٦٧) فاطمة عمر علي السامرائي، المصدر السابق، ص٨٥ .

(٦٨) فاطمة عمر علي السامرائي، مصدر سابق، ص١٣١.

(٦٩) فهد بن ابراهيم بن علي الحوشاني(٢٠٠٦)، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ص٩٦.

(٧٠) عبدالله فراس عبد المنعم (٢٠١٧)، "معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة". مجلة العلوم القانونية ٣٢ (٣): ١٦٢-٢٠٥. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.138. ص١٧٤.

(٧١) مناعي، خولة، المصدر السابق، ص٢٩.

المصادر:

اولا / الكتب العربية والمعربة

١. امام، محمد عبدة (٢٠٠٤)، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية.
٢. الجغبير، حمدي غالب (٢٠١٢)، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣. حمودة، علي (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. زويد، هشام (٢٠٠٤)، الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والبيانات والاسماء التجارية، ط١، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع.
٥. السلامات، ناصر عبد الحليم(٢٠٠٨) ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة.
٦. السيد عرفة، عبد الوهاب (٢٠١٤)، حماية الحقوق الملكية الفكرية، ج١، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية.
٧. شندي، سوسن (ب، ت)، جرائم الغش التجاري، دار النهضة، بيروت.
٨. الشيخ ظاهر، عامر عبد الرحمن (٢٠١٧)، صحة الغذاء الجزء النظري، كلية الزراعة، جامعة بغداد.
٩. الصابري، علي (٢٠٢١)، النظام القانوني للتطبيقات الالكترونية في القانون الكويتي والمقارن، ط١، الكويت.
١٠. طه، مصطفى كمال (١٩٨٦)، مقدمة الاعمال التجارية والتجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية، الاسكندرية.
١١. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد (٢٠٠٠)، مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية التاجر الاموال التجارية، ط٢، دار النهضة العربية.
١٢. القليوبي، سميحة (٢٠٠٨)، الملكية الصناعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣. محمدين، جلال وفاء (٢٠٠٠)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
١٤. المسعودي، حيدر علي (٢٠١٨)، ادارة تكاليف الجودة استراتيجياً، د.م.
١٥. المصري، عادل (ب، ت)، الهندسة الوراثية الاسس والتطبيقات، دار الكتب الحديث.
١٦. المنظمة العربية للتنمية الزراعية (٢٠٠٦)، دليل نظم وتشريعات الرقابة على سلامة الاغذية وحماية المستهلك في الوطن العربي، كانون الاول.

ثانياً: البحوث

١. بن حميدة، نبهات(٢٠١٦)، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثياً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار فليجي، ع٤.
٢. بن صالح، سارة (٢٠١٦)، جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، الجزائر.
٣. حسين، الاء ناصر، حسين، احمد عبد الأمير (٢٠١٩)، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد. مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٢.
٤. حسين، كاظم عبد الله (٢٠١٩)، "دور الدافع في تجريم الإرهاب". مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٢ (٤).
٥. الساعدي، غني ريسان جادر، محمد، اخلاص لطيف (٢٠١٥)، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ٧، العدد ٣.
٦. الشمري، كاظم عبد الله, كاظم، رشا على (٢٠١٩)، "أثر الخطر في عنصر الجريمة". مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٣ (٦).
٧. الطريسي، فهد (ب، ت)، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، بحث منشور.

٨. عبد الله، دينا عبد الله صالح(٢٠٢٠)، المسؤولية القانونية المترتبة على أفعال الغش التجاري في النظام السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد ١٠.
٩. عبدالهادي، ميسون علي , عوفي، محمد عبد الكاظم (٢٠١٩)، العقوبة الإدارية للموظف العام في القانون العراقي ، مجلة كلية الحقوق جامعة بغداد.
١٠. عبيدات، ابراهيم محمد (٢٠٢١)، التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة تحليلية في قانون العلامات التجارية الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج٤٨، ع٣.
١١. علي اكبر، كولجين , داوود، صباح سامي (٢٠١٩)، التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة ، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الخاص السادس.
١٢. علي، يونس صلاح الدين (٢٠٢٢)، عقد تقديم الطعام للمطاعم في القانون الإنجليزي. دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٧ (١): ١-٤٦.
١٣. غنام، شريف محمد (٢٠٠٤)، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالموقع الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد ٤ .
١٤. فراس عبد المنعم عبدالله (٢٠١٧)، "معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة". مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٢ (٣).
١٥. محسن، منصور حاتم , حمد، اسامة شهاب (٢٠٢٠)، نطاق التزام المنتج بتتبع منتجات دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي لحقوق السياسية، ع ٤ .
١٦. المهدي، الشيماء محمد محمد (٢٠٢١)، التحوير الجيني واثره في حل وحرمة الاطعمة النباتية والحيوانية في الشريعة الاسلامية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، العدد ٣٦.
١٧. الهيتي، محمد عبد الرزاق (٢٠٢١)، الرقابة على الاغذية المنتهية الصلاحية بين الشريعة والقانون العماني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥، العدد ٣.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. امام، محمد محمد عبده (٢٠٠٤)، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في البيئة دراسة مقارنة في القانون الاداري، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية.
٢. بوثلجة، احلام ,خليفي سوهيلة(٢٠١٥)، العلامة التجارية وتأثيرها على سلوك المستهلك دراسة حالة وكالة ميدات بالبويرة ذات العلامة التجارية شيفرولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج البويرة .
٣. زكريا، مولاي (٢٠١٦)، حماية المستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
٤. السامرائي، فاطمة عمر علي(٢٠٢٢) ، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
٥. عبد اللطيف، مجناح (٢٠١٦)، الحماية القانونية للعلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.
٦. القزويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة،(ب، ت) دار الرسالة العالمية.
٧. لعلام، فتيحة (٢٠١٤)، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي.
٨. محمود، جليل إبراهيم(٢٠١٥)، ابعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق دراسة اقتصادية تحليلية لعينة من طلبة كليتي الادارة والاقتصاد والقانون والسياسة في جامعة كركوك، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنت.
٩. مناعي، خولة (٢٠٢٠)، جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

١٠. وليد، حكول (٢٠٠٨)، العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

رابعا: القوانين

١. امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.
٢. امر تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، رقمه ٨٠ صادر بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٤.
٣. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ العراقي المعدل.
٥. قانون تصديق منظمة الصحة العالمية الاطارية في شأن مكافحة التبغ، رقم ١٧ لعام ٢٠٠٧، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٠، ٢٠٠٧.
٦. قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥، رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٧.
٧. تعليمات الدليل الوطني للطبقات والمواد الملونة، رقم ٢ لعام ٢٠٠٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٤، ٢٠٠٩.
٨. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

خامساً: المصادر الاجنبية

1. Albert Chabannes Et Salmon, Marque Fabrique De Commerce De Service, Encvclopedie Juridique, Dalloz, Paris, 2003.
2. Bouchoux, Deborah, Intellectual Property: The Law of Trademarks, Copyrights, Patents and Trade Secrets (4th Ed), 2013.
3. Jean-Bernard Blaise- Droit Des Affaires Commerçants - Concurrence- Distribution - 2eme-Edition-L.G.D.J-Paris-2000-P373

Sources:

First / Arabic and Arabized books

1. Emam, Mohamed Abdo (2004), The Right to Food Safety from Pollution in Environmental Legislation, New University House, Alexandria.
2. Al-Jaghbir, Hamdi Ghaleb (2012), Trademarks, Crimes against them and Guarantees of Protection, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
3. Hammouda, Ali (2002), Criminal Protection for Food Processing, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
4. Zwaid, Hisham (2004), Criminal and Civil Protection for Trademarks, Data and Trade Names, 1st Edition, Cultural Bureau for Publishing and Distribution.
5. Salamat, Nasser Abdel-Halim (2008), Criminal Protection of Trademarks, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
6. Al-Sayyed Arafa, Abdel-Wahhab (2014), Protection of Intellectual Property Rights, Part 1, Technical Bureau of Legal Encyclopedias, Alexandria.
7. Shandy, Sawsan (B, T), Commercial Fraud Crimes, Dar Al Nahda, Beirut.
8. Sheikh Dhaher, Amer Abdel Rahman (2017), Food Hygiene Theoretical Part, College of Agriculture, University of Baghdad.
9. Al-Sabri, Ali (2021), The legal system for electronic applications in Kuwaiti and comparative law, 1st edition, Kuwait.
10. Taha, Mustafa Kamal (1986), Introduction to Commercial Business and Merchants, Commercial and Industrial Property Companies, University House, Alexandria.
11. Abdel-Hamid, Ashour Abdel-Gawad (2000), Principles of Commercial Law, Commercial Business, Merchant, Commercial Money, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
12. Al-Qaloubi, Samiha (2008), Industrial Property, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
13. Mohammedin, Jalal Wafaa (2000), Legal Protection of Industrial Property According to the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, New University House for Publishing and Distribution, Alexandria.
14. Al-Masoudi, Haider Ali (2018), Managing Quality Costs Strategically, Dr.
15. Al-Masry, Adel (B, T), genetic engineering, foundations and applications, Dar Al-Kutub Al-Hadith.
16. The Arab Organization for Agricultural Development (2006), Guide to Regulations and Legislations for Food Safety Control and Consumer Protection in the Arab World, December.

Second: Research

1. Ben Hamida, Nebahat (2016), Ensuring the safety and security of the consumer from genetically modified foodstuffs, Journal of Legal and Political Studies, Faculty of Law, Ammar Fleijy University, p. 4.
2. Bensalah, Sarah (2016), Trademark Counterfeiting Crime, Policy and Law Books, Issue 15, Algeria.
3. Hussein, Alaa Nasser, Hussein, Ahmed Abdel-Amir (2019), the crime of disclosing defense secrets of the country. Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 32.
4. Hussein, Kazem Abdullah (2019), "The Role of Motivation in Criminalizing Terrorism." Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 32 (4).
5. Al-Saadi, Ghani Raissan Jader, Muhammad, Ikhlas Latif (2015), Civil Protection for Undisclosed Information, A Comparative Study, Al-Mohaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Volume 7, Number 3.
6. Al-Shammari, Kazem Abdullah, Kazem, Rasha Ali (2019), "The Effect of Danger on the Element of Crime." Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 33 (6).
7. Al-Turaisi, Fahd (B, T), Criminal Protection of Trademark, published research.
8. Abdullah, Dina Abdullah Saleh (2020), the legal responsibility arising from acts of commercial fraud in the Saudi system, Academic Journal for Research and Scientific Publishing, Issue 10.
9. Abdul-Hadi, Maysoon Ali, Aufi, Muhammad Abdul-Kadhim (2019), Administrative Punishment for Public Employees in Iraqi Law, Journal of the College of Law, University of Baghdad.
10. Obeidat, Ibrahim Muhammad (2021), Registration and its impact on the legal protection of the trademark, an analytical study in the Jordanian Trademark Law, Journal of Sharia and Law Studies, Vol. 48, p. 3.
11. Ali Akbar, Colgin, Dawood, Sabah Sami (2019), Preventive Measures in Crimes Harmful to Public Health, Journal of Legal Sciences / College of Law - University of Baghdad / Sixth Special Issue.
12. Ali, Younis Salah El-Din (2022), Catering Contract for Restaurants in English Law. An Analytical Comparative Study with the Iraqi Civil Law, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 37 (1): 1-46.
13. Ghannam, Sherif Mohamed (2004), Trademark protection via the Internet in relation to the website, Law Journal, Kuwait University, Issue 4.
14. Firas Abdel Moneim Abdullah (2017), "The standard for proving the moral components of a crime." Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 32 (3).
15. Mohsen, Mansour Hatem, Hamad, Osama Shehab (2020), The scope of the product's commitment to tracking the products of a comparative study, Al-Mohaqqiq Al-Hali Journal of Political Rights, p. 4.
16. Al-Mahdi, Al-Shaimaa Muhammad Muhammad (2021), genetic modification and its impact on the permissibility and prohibition of plant and animal foods in Islamic law, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Law, Menoufia University, Cairo, Issue 36.
17. Al-Hiti, Muhammad Abdul-Razzaq (2021), Control of Expired Food between Sharia and Omani Law, Tikrit University Journal of Law, Volume 5, Issue 3.

Third: Theses and dissertations

1. Emam, Mohamed Mohamed Abdou (2004), The Right to Food Safety from Environmental Pollution, A Comparative Study in Administrative Law, New University House, Alexandria.
2. Boutlaja, Ahlam, Khelifi Souhaila (2015), the brand and its impact on consumer behavior, a case study of the Chevrolet-branded meds agency in Bouira, master's thesis, Faculty of Economic Sciences, Management Sciences and Commercial Sciences, University of Colonel Akli Mohand Olhaj Bouira.
3. Zakaria, Moulay (2016), Consumer Protection from Commercial Fraud, Master Thesis, Faculty of Law, University of Algiers.
4. Al-Samarrai, Fatima Omar Ali (2022), Criminal Protection for Consumers from Fraud in Commercial Transactions, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.
5. Abdul Latif, Mihnach (2016), Legal Protection of the Trademark and its Role in Consumer Protection, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University.
6. Al-Qazwini, Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, (B, T) Dar Al-Risala International.
7. Allam, Fateha (2014), Trademark Protection from the Crime of Counterfeiting in Algerian Law, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Umm El-Bouaghi.
8. Mahmoud, Jalil Ibrahim (2015), dimensions and areas of consumer protection in Iraq, an analytical economic study of a sample of students from the Faculties of Administration, Economics, Law and Politics at the University of Kirkuk, PhD thesis, St. Clement University.

9. Mannai, Khawla (2020), The Crime of Fraud in Food and Medical Supplies, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, El-Arabi El-Tebsi University, Algeria.
10. Walid, Hakoul (2008), signs and means of their protection in Algerian legislation, master's thesis, Faculty of Law, Mohamed Kheidar University, Biskra.

Fourth: Laws

1. An order amending the Trademarks and Trade Data Law No. 21 of 1957.
2. Order amending the Trade Marks and Data Law No. 21 of 1957, No. 80 issued on April 26, 2004.
3. Amended Iraqi Central Agency for Standardization and Quality Control Law No. 54 of 1979.
4. The amended Iraqi Trade Law No. 30 of 1984.
5. The WHO Framework Ratification Law on Tobacco Control, No. 17 of 2007, Al-Waqe' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 4040, 2007.
6. The Law of the Republic of Iraq joining the International Agreement on Olive Oil and Table Olives of 2005, No. 22 of 2007.
7. Instructions of the National Guide for Colored Layers and Materials, No. 2 of 2009, Al-Waqe' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 4144, 2009.
8. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.